

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

القصاصات الإخبارية لوكالة المغرب العربي للأنباء وقد عملت القناة على سابق عادتها في العديد من المناسبات على إدراجه بعد الإشارة إلى مصدره ضمن فقرات إحدى نشراتها الإخبارية ليوم 30 أغسطس الماضي، علماً أن الوكالة تعتبر من بين المصادر الإعلامية الرسمية ومزوداً رئيسياً لمختلف مؤسسات الصحافة الوطنية المكتوبة ووسائل إعلامنا السمعي البصري العمومية؛

وحيث إن إقحام اسم جريدة «المساء» في قضية لا علاقة لها بها، كما أقرت بذلك شركة سوريا-القناة الثانية في رسالتها الجوابية المتوصل بها بتاريخ 20 أكتوبر 2008 السالفة الذكر حيث أكدت أن الخبر «لم يكن حول جريدة المساء أصلاً»، كان بدون مبرر ولا يمكن اعتباره عنصراً من عناصر الخبر وإنما عنصراً خارجياً من شأنه التشهير بالجريدة ورسم صورة سلبية عن مؤسسيها وبالتالي التأثير على المشاهد في تحليله للخبر والتعامل معه، الشيء الذي يخل بموضوعية الخبر؛

وحيث إن الخبر كما أورنته القناة الثانية تم أخذها من قصاصة لوكالة المغرب العربي للأنباء بصفتها «من بين المصادر الإعلامية الرسمية ومزوداً رئيسياً لمختلف مؤسسات الصحافة الوطنية...»، كما جاء في رسالة شركة سوريا-القناة الثانية السالفة الذكر، لا يعفي المتعهد من المسؤولية في تعامله مع الخبر ونقله إلى المشاهد عملاً بأحكام المادة 4 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري التي تنص على أنه «تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية... وهي تحمل كامل مسؤوليتها عن تلك البرامج»؛

وحيث إن المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المولدة إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناءً على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة». ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المنكر الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي البصري، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن طلب شركة «المساء ميديا» ضد شركة سوريا-القناة الثانية، مبرر وقائم على أساس قانوني، الأمر الذي يتعمّن معه الاستجابة له، لهذه الأسباب:

- 1 - يصرح بقبول طلب نشر حق الرد المقدم من طرف شركة «المساء ميديا» ضد شركة سوريا-القناة الثانية؛
- 2 - يأمر شركة «سوريا-القناة الثانية» بأن تبث على «القناة الثانية» في بداية نشرتها الإخبارية المنشآتين باللغتين العربية والفرنسية، لليوم الموالي لتاريخ تبليغها هذا القرار، البيان التالي :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 43.08 صادر في 13 من ذي القعدة 1429 (12 نوفمبر 2008) بشأن طلب حق الرد المقدم من طرف شركة «المساء ميديا» ضد شركة «سوريا-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الإطلاع على طلب حق الرد الذي تقدمت به شركة «المساء ميديا» التي تصدر جريدة «المساء» والذي توصلت به الهيئة العليا بتاريخ 10 سبتمبر 2008؛

وبناءً على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقطع 8) و 5 و 11 و 12 منه؛

وبناءً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 4 و 10 منه؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أُنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

حيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 10 سبتمبر 2008 بطلب حق الرد الذي تقدمت به شركة «المساء ميديا» التي تصدر جريدة «المساء» تنتهي فيه بث القناة الثانية، يوم 30 أغسطس 2008، لخبر يعتبر أنه «يفقر إلى الأخلاق المهنية»، حيث «تم الزج» باسم الجريدة السالفة الذكر في نبذة يتعلّق باستدعاء المخرج «محمد العسلي» من قبل الشرطة القضائية، وذلك من أجل الاستماع إليه في ملف السوريين المتهمين بتهريب العملة والتّهّجير السري؛

وحيث تأكّد، من خلال معاينة برامج القناة الثانية، أن هذه الأخيرة أعلنت في نشرتها الإخباريتين المسائتين الفرنسية والعربية ليوم 30 أغسطس 2008 عن خبر اعتقال السيد محمد العسلي كما يلي : «اعتقلت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية المدعو محمد العسلي المنتج السينمائي ومؤسس جريدة «المساء» واستمعت إليه للاشتباه في إيوانه مواطن سوري متهم في ملف الهجرة السرية وتهريب العملة الصعبة. وكيل الملك لدى محكمة الاستئناف استمع أمس إلى محمد العسلي وقرر إطلاق سراحه في انتظار استكمال التحقيق»؛

وبعد الإطلاع على جواب شركة سوريا-القناة الثانية الذي توصلت به الهيئة العليا بتاريخ 20 أكتوبر 2008، بعد إحالة نسخة من طلب حق الرد التي تقدمت به شركة «المساء ميديا» إليها بتاريخ 22 سبتمبر 2008، والذي جاء فيه أن «الخبر المتعلق باستدعاء المخرج محمد العسلي من قبل الشرطة القضائية للاستماع إليه في ملف السوريين المتهمين بتهريب العملة والتّهّجير السري هو خبر ورد ضمن

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرة الأخبار التي قدمتها إذاعة أطلنтик يوم 13 أكتوبر 2008 على الساعة الثامنة صباحاً؛ وبعد المداولة؛

حيث إنه بعد الاستماع إلى النشرة الإخبارية التي قدمتها إذاعة أطلنтик يوم 13 أكتوبر 2008 على الساعة الثامنة صباحاً التي تناولت موضوع الوقاية من حوادث السير والمقارنة بين أسطول السيارات بالمغرب وفرنسا، الذي تم خلاله بث تصريح لمدير التسويق بشركة وفاء للتأمين (WAFA ASSURANCE) جاء فيه: "... إن تأمين الوفاء تيساهم واحد المساهمة خاصة لتوعية المواطنين من حوادث السير، ومن جهة أخرى من ضمن التأمينات على السيارة اللي تيطرها الوفاء على السوق، هناك عرض خاص: السائق المثالى، هذا العرض له خاصيتين في مجال الوقاية من حوادث السير، تخفيضات هامة على الضمانات التكميلية تتوصل حتى 66% على ضمانات الاصطدام باش نجازيو السائقين اللي متىسيببواش في حوادث السير لمدة سنتين."؛

وحيث يستنتج من خلال تصريحات مدير تسويق خدمات شركة وفاء للتأمين (WAFA ASSURANCE) أن الهدف الرئيسي من نقلها هو الترويج لخدمات الشركة، عوض المساهمة في العمل التوعوي للوقاية من حوادث السير موضوع الخبر، باعتبار أن المعهد قد قدم للمتدخل فرصة للترويج، بشكل صريح، لبعض خدمات الشركة خلال نشرة للأخبار، وهو ما من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة مثل هذا العرض، ويسقطه وبالتالي في خانة الإشهار غير المعلن عنه لفائدة هذه الشركة؛

وحيث إن المادة 20 من دفتر تحملات المعهد تنص على أنه: "يضمن المعهد استقلال مضممين برامجه تجاه المعلنين"؛

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه "لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية أو للبرامج أو المجالات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية"؛

وحيث إن المادة 20 من دفتر تحملات المعهد تنص على أن هذا الأخير يلتزم بعدم بث إشهار غير معلن عنه كما ورد تعريفه في المادة 2 من القانون 77.03؛

وحيث إنه طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، "تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية... وهي تتحمل كامل مسؤوليتها عن تلك البرامج"، ولقتضيات المادة 5 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلنтик" الذي ينص على أن "المعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية..."؛

استجابة للطلب الذي تقدمت به شركة «المساء ميديا» التي تصدر جريدة «المساء»، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قراراً يأمر بموجبه القناة الثانية بنشر البيان التالي:

سبق للقناة الثانية في نشرتيها الإخباريتين باللغتين العربية والفرنسية ليوم 30 أغسطس 2008 أن نشرت خبراً مفاده أن الفرقa الوطنية للشرطة القضائية اعتقلت المدعو محمد العسلاني المنتج السينمائي ومؤسس جريدة «المساء» واستمعت إليه للاشتباہ في إيوائه مواطن سوري متهم في ملف الهجرة السرية وتهريب العملة الصعبة. إن إقحام اسم جريدة «المساء» في خبر بخصوص مسطرة قضائية ليست طرفاً فيها ولا علاقة لها بها يعتبر إخلالاً بقاعدة موضوعية الخبر.

3 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة «المساء ميديا» وإلى شركة «سوريا-القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من ذي القعدة 1429 (12 نوفمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة محمد الناصري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيس،
أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 45.08 صادر في 13 من ذي القعدة 1429 (12 نوفمبر 2008) القاضي بإصدار عقوبة مالية في حق شركة "إيكو ميديا" لبثها إشهاراً غير معلن عنه خلال نشرة الأخبار على أمواج إذاعة "أطلنтик".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ببياناته والمادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 12 و 15 و 16 منه)؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً ببياناته والمادة 2 (الفقرة 2 و 4 و 66 منه)؛

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلنтик" التابعة لشركة "إيكو ميديا" ، خصوصاً المواد 5 و 20 و 1.34 منه؛